**وزير الاوقاف – رئيس المجلس الاعلى للشئون الاسلامية – فى شأن النـــزاع القـــائم بـــين المجلس الاعلى للشئون الاسلامية وهيئة النقل العام بالقاهرة حـــول ســـداد مـــــبلغ (1660 جنيها ) قيمة اصلاح السيارة رقم 3505 / 1ح التابعة للمجلس الاعلى للشئون الاسلامية .**

**استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى 2009/4/1 ان المشرع وضع اصـــلا عاما مقتضاه اختصاص الجمعية العمومية لقـــسمى الفتـــوى والتـــشريع – دون غيرهـــا – بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات او بين المصالح العامـــة او بـــين الهيئـــات العامة او بين المؤسسات العامة او بين الهيئات المحلية او بين هذه الجهات بعضها البعض ، وان اختصاص الجمعية العمومية فى هذا الشأن بديل عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات ، ومن ثم فانه يشترط فى طلب عرض النـــزاع علـــى الجمعيبـــة العمومية ذات شروط قبول الدعوى امام القضاء . ومن ثم يتعين ان يقدم الطلب من صاحب الصفة فى التقاضى طبقا للقانون وان يوجه الى من يمثل الجهة المتنازع ضدها قانونا ، ذلك ان الصفة شرط لقبول الدعوى او بديلها من وسائل حماية الحق .**

**ولما كان الثابت من الاوراق ان طلب عرض النزاع الماثل لم يقدم من وزير الاوقاف صاحب الصفة فى التقاضى قانونا عن المجلس الاعلى للـــشئون الاســـلامية ، وانمـــا قـــدم مباشرة من امين عام المجلس الاعلى للشئون الاسلامية فقد خلصت الجمعية العمومية الـــى عدم قبوله لوروده من غير ذى صفة .**

**( فتوى رقم : 251 – بتاريخ : 2009/5/4 – ملف رقم 3901/2/32 )**